المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

جدول الأعمال المؤقت المشروح
للدورة السنوية الـ55

نيودلهي (المقر الرئيسي)، الهند
16 – 20 مايو/ أيار 2016م

I. مقدمة

1. تم إعداد جدول الأعمال المؤقت التالي بموجب المادة رقم 11 (1) من القواعد القانونية للمنظمة (AALCO). تجدر الإشارة إلى أن جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المنظمة كانت تتداول في الدورات السنوية حتى الدورة السنوية الحادية والأربعين للمنظمة، التي عقدت في أبوجا (نيجيريا، عام 2002م)، وكانت الأمانة العامة تقوم بإعداد التقارير حول كافة بنود جدول الأعمال. مع ذلك، قبل الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول، جمهورية كوريا، (عام 2003م) اقترحت الحكومة المستضيفة لتلك الدورة الأمين العام بتقسيم كافة بنود جدول الأعمال إلى البنود المتداولة وغير المتداولة وذلك بهدف توفير مزيد من الوقت لتبادل الآراء والخبرات وإجراء مناقشات مكثفة حول البنود المتدوالة فضلاً عن المناقشة حول البنود التنظيمية. وتم تنفيذ هذا النهج المبتكر أول مرة خلال الدروة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول ويواصل اتباعه منذ ذلك الحين. وبالإضافة إلى ذلك، من أجل تشجيع المتداولات حول القرارات، سيتم تبني مشروع القرارات في الدورة السنوية الخامسة والخمسين التي يتم إرفاقها في نهاية كل تقرير[1].

[1] قد اقترحت لجنة الصياغة للدورة السنوية الثامنة والأربعين التي عقد في بوتراجايا، ماليزيا عام 2009م، مثل هذا الإبتكار.

2. ومن جهة أخرى، منذ الدورة السنوية الـ49 التي عقدت في دار السلام، تنزانيا، (2010م)، كان يتم نشر البنود غير المتداولة في مجلدٍ واحدٍ وكذلك نفسه يقدم للنظر فيها أمام الدول الأعضاء. خلال العديد من السنوات الماضية ، قد أوصت الدول الأعضاء بالإجراءات التقشفية التي ستعتمدها المنظمة، بما فيها خفض التكاليف المتكبدة على منشوراتها. وامتثالاً لهذا الملاحظة، منذ الدورة السنوية الـ53 لا تنشر الأمانة العامة التقرير عن بنود جدول الأعمال غير المتداولة. وبناءاً على ذلك، سوف لا يتم صياغة مشروع القرارات بشأن بنود جدول الأعمال غير المتداولة وكما لا يتم المناقشة عليها. ومع ذلك، في المستقبل، عندما يتم اتخاذ بندٍ كمتداولٍ، سوف يتم تلبية الحاجة.

3. منذ الدورة السنوية الـ54 التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية، تم ادخال الموضوع الفرعي لجدول الأعمال ذات الصلة للمسائل الموضوعية في محاولةٍ تهدف إجراء المناقشات المركزة بين الدول الأعضاء. في الدورة السنوية الـ55 القادمة، التي ستعقد في المقر الرئيسي في نيودلهي، الهند في الفترة من 17 – 20 مايو 2016م، فضلا عن انتخاب الأمين العام الجديد والنظر في البنود عن المسائل التنظيمية، سوف تركز المداولات على بعض البنود الموضوعية الهامة المدرجة في جدول الأعمال للمنظمة، وتشمل هذه؛ (i) قانون البحار، (ii) انتهاكات القانون الدولي في فلسطين و الأراضي المحتلة الأخرى من قبل الإسرائيل والقضايا القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين؛ (iii) التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)؛ (iv) منظمة التجارة العالمية كإتفاقٍ إطاريٍ ومدونة قواعد السلوك للتجارة العالمية؛ و (v) القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني. وبالإضافة إلى هذا، سيعقد أيضاً اجتماع خاص يستغرق نصف يوم خلال الدورة الخامسة والخمسين، حول موضوع " البنود المختارة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي". ويوم 16 مايو 2016م، ستبدأ عملية التسجيل للدورة. وسيتبعه الاجتماع الثاني ما بين الدورات للخبراء القانونيين بشأن التطرف العنيف ومظاهره. وكذلك سيعقد اجتماع مجموعة الأشخاص البارزين في ذلك اليوم.

4. وخلال الدورة، سيتم اطلاق أيضاً منشورات المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية وهي الكتاب السنوي للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛ ودراستان خاصة: الأول، "التنوع البيولوجي البحري خارج حدود الولاية الوطنية: منظور آسيا وأفريقيا؛ والثاني، "القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني". وسيصدر كتاب طاولة القهوة للاحتفال بالذكرى السنوية الـ60 للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية.

II. القائمة المشروحة

A. رئاسة الجلسة

5. تنص المادة رقم 3 (1) من القواعد القانونية للمنظمة على أن يقوم رئيس الدورة السنوية السابقة برئاسة الجلسة حتى تقوم الدول الاعضاء بانتخاب الرئيس الجديد للدورة. ووفقا لذلك، سيقوم **سعادة السيد ليو زنمين، رئيس الدورة السنوية الرابعة والخمسين ونائب وزير الشؤون الخارجية، جمهورية الصين الشعبية** برئاسة الجلسة الإفتتاحية والاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في المنظمة التي تشترك في الدورة السنوية الخامسة والخمسين.

B. مشاركة الدول الأعضاء

6. تنص المادة رقم 12 (1) على أنه يجب أن يشمل كل وفد تابع للدول الأعضاء على زعيم الوفد (عضو) والأعضاء البدلاء والمستشارين في الدورة السنوية للمنظمة.

C. أوراق اعتماد المشاركين

7. تنص المادة رقم 12 (2) على أن الاتصالات الرسمية بالأمين العام يجب أن تعتبر وثائق التفويض للوفود والمراقبين. ويجب أن تصدق الاتصالات من قبل السلطة المختصة في وزارة الخارجية أو البعثات الدبلوماسية للدول المعنية. ولنفس الغرض، ستعد رسالة رسمية من المنظمة الموجهة إلى الأمين العام كوثائق التفويض للمنظمات في نظام الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية.

D. تبني جدول الأعمال

8. تنص المادة رقم 11 (3) على أن يتم طرح جدول الأعمال أمام اجتماع وفود الدول الأعضاء للنظر فيه. وبإمكان الاجتماع، حسب اختصاصه، حذف أي بند مندرج في جدول الأعمال المؤقت. وإدراج بند جديد بناءً على اقتراح وارد من وفدٍ أو أكثر، إذا ما كان الاجتماع يرى بان الأمر طارئ وهناك أسباب

كافية لأجل عدم إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت. ويتم إتخاذ جميع القرارات في هذا الصدد بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التمكن من التوصل إلى توافق الآراء بعد استنفاد جميع الجهود المبذولة، قد يتم إتخاذ القرار من قبل أغلبية الثلثين من الحاضرين والمشاركين في التصويت عن طريق الإقتراع السري.

9. تنص المادة رقم 11 (4) على أن يتم تبني جدول الأعمال كجدول الأعمال للدورة بناءً على موافقة اجتماع وفود الدول الأعضاء.

E. قبول المراقبين

10. تحكم المادة رقم 18 على قبول المراقبين، وسيتم العمل بموجبه في اجتماع وفود الدول الأعضاء. ووفقاً للممارسات الحالية للمنظمة، هناك ثلاثة أنواع من المراقبين وهي : (i) المراقبون الذين يمثلون الدول الآسيوية – الإفريقية غير الأعضاء، (ii) المراقبون الذين يمثلون دول من خارج المنطقة الآسيوية – الإفريقية، و (iii) المراقبون الذين يمثلون الأمم المتحدة، وأجزائها والوكالات المختصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمعاهد الدولية الأخرى.
11. وبالإضافة إلى هذه الأنواع الثلاثة، وفقاً للقرار الذي تم اتخاذه في الدورة الثانية والعشرين للمنظمة (AALCO) في كولومبو (1981م)، تحظى كل من استراليا ونيوزيلندا صفة المراقب الدائم.
12. تستحق وفود المراقبين بالحضور في كافة الاجتماعات ما عدا الاجتماعات التي قيل عنها المغلقة وحضرتها وفود الدول الأعضاء كلها.

F. قبول الأعضاء الجدد

13. تنص المادة رقم 4 على ان المنظمة تعترف بمشاركة دولة آسيوية أو إفريقية بموجب القرار الذي تدعمه أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، إذا أفادت هذه الدولة عن رغبتها للأمين العام للمنظمة عن طريق رسالةٍ خطيةٍ بشأن مشاركتها في المنظمة وقبولها النظام الأساسي والقواعد القانونية. يجوز اتخاذ هذا القرار بموجب قرارٍ تم اعتماده في أي دورةٍ من دوراتها.

لم تستلم الأمانة العامة أي طلب للعضوية الجديدة حتى الآن.

G. انتخاب الرئيس

14. تنص المادة رقم 3 (1) على انه وفي كل دورةٍ سنويةٍ، تنتخب المنظمة رئيساً. وطبقاً للممارسات فإنه يتم انتخاب رئيس المنظمة من قبل كبار شخصيات الدول الأعضاء المستضيفة للدورة. أما عن الدورة التي تعقد المنظمة في المقر الرئيسي، تتطلب الممارسات المعمول بها بأن يتم انتخاب الرئيس من كبار شخصيات الهند، الدولة المضيفة للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية.

H. <u>انتخاب نائب الرئيس</u>

15. تنص المادة رقم 3 (3) المعنية بانتخاب نائب الرئيس، على انه في انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، يتم الأخذ بالتمثيل الإقليمي في الإعتبار إلى أقصى حد ممكن. وفقاً للممارسات المعمول بها، اذا تم انتخاب الرئيس من المنطقة الآسيوية فيفضل انتخاب نائب الرئيس من الدول الأعضاء في الإقليم الإفريقي والعكس بالعكس.

I. <u>انتخاب الأمين العام القادم</u>

16. بما أن فترة ولاية الأمين العام الحالي، سعادة الأستاذ د. رحمت محمد تنتهي في شهر أغسطس عام 2016م، يجب أن يتم انتخاب الأمين العام المقبل خلال هذه الدورة السنوية. والأحكام التي تحكم هذا الموضوع المنصوص عليه في المادة رقم 20 (1) هي كما يلي:

الأمين العام

(1) يجب أن تقوم المنظمة بتعيين خبيرٍ قانونيٍ أو شخص يحمل الخبرة القانونية الكافية والخبرة الإدارية، وهو من مواطني إحدى الدولة المشاركة، على منصب الأمين العام، لمدة أربع سنوات. وسيكون الشخص المعين مؤهلاً لإعادة تعيينه لمدة أخرى مرة واحدة فقط تستغرق أربعة سنواتٍ.

وتعيين الأمين العام يستند على التناوب بين المجموعتين الإقليميتين وذلك بتوافق آراء الدول المشاركة.

في حالةٍ إذا لم يتم التوصل إلى ذلك التوافق بعد استنفاد جميع الجهود، قد يستخدم الاقتراع السري مما يدل على الأغلبية في اجتماع رؤساء الوفود لتقديم مرشحٍ توافقيٍ سيتم تعيينه من قبل المنظمة.

وحتى الآن تلقت الأمانة العامة ترشيحاً واحداً لمنصب الأمين العام وذلك من قبل جمهورية تنزانيا، وترشيح الأستاذ كينيدي غاستران، الذي تم إفادة الدول الأعضاء عنه في حينه. وفقاً للقاعدة المذكورة أعلاه بإمكان الدول الأعضاء الأخرى أن ترشح أيضاً مرشحها حتى بداية الدورة السنوية ، إذا ترغب في ذلك.

Document No. AALCO/55/HEADQUARTERS (NEW DELHI)/2016/ORG 4

J. تقرير الأمين العام عن عمل المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية

17. بموجب مادة رقم 20 (7) من القواعد القانونية للمنظمة (AALCO)، يجب أن يقدم الأمين العام تقريراً أمام وفود الدول الأعضاء حول عمل المنظمة. ويشمل تقرير للدورة السنوية الـ55 نشاطات المنظمة منذ دورتها الرابعة والخمسين، بما فيها الشؤون الموضوعية، والتنظيمية، والمالية والإدارية.

Document: AALCO/55/NEWDELHI (HEADQUARTERS) /2016/ORG 1

K. تقرير عن اللوئح بشأن راتب الأمين العام للمنظمة (AALCO)، والبدلات والمستحقات الأخرى

18. عملاً على الانتداب الوارد في الدورة السنوية الـ54 التي عقدت في بكين في أبريل 2015م، أعدت اللجنة الفرعية لضباط الاتصال بعد سلسلة من الاجتماعات، نص اللوائح عن راتب الأمين العام للمنظمة، والبدلات والمستحقات الأخرى. ونفسه وضع أمام اجتماع ضباط الاتصال للنظر فيه في شهر يناير 2016م وسيوضع لكي تنظر فيه الدول الأعضاء في هذه الدورة للموافقة النهائية.

Document: AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS) /2016/ORG 1A

L. التقرير المالي والميزانية المقترحة للمنظمة (AALCO) لعام 2017م

19. وفقاً لمادة 24 (4)، يتم تقديم ميزانية المنظمة المقترحة لعام 2016م، كما أيدها ضباط الإتصال، إلى اجتماع وفود الدول الأعضاء في المنظمة (AALCO) في الدورة السنوية الـ55، للموافقة عليها واعتمادها.

Document: AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS) /2016/ORG 2

M. تقرير عن مراكز التحكيم الإقليمية للمنظمة (AALCO)

20. تقرير حول نشاطات مراكز التحكيم الإقليمية للمنظمة (AALCO) الواقعة في القاهرة ، كوالالمبور، لاغوس وطهران سيتم تقديمها للنظر في الدورة السنوية الـ55.

Document: AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS) /2016/ORG 3

N. المناقشات العامة

21. في الدورة السنوية الـ55، خصص الاجتماع العام الأول للتصريحات العامة التي سيلقيها معالي الوزراء، ورؤساء وفود الدول الأعضاء والمراقبون. وفي ضوء الحقيقة بأن عام 2016م يصادف الذكرى السنوية الستين لتأسيس المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية، فمن المستحسن أن التصريحات العامة قد تركز على هذا الموضوع. ***يرجى من زعماء الوفود أن يقوموا بإنهاء كلماتهم في غضون 5 - 7 دقائق نظراً لضيق الوقت، بحيث تنتهي التصريحات العامة في غضون الوقت المحدد، ومن الأفضل في اليوم الثاني نفسه***. ومع ذلك، إذا أنهم يرغبون في إلقاء كلماتٍ طويلةٍ، فمن الممكن أن يتم تسليم التصريحات الخطية إلى الأمانة العامة للاستنساخ في المحضر الحرفي للدورة.

O. تقديم التصريحات

22. ***يرجى من الوفود التي ترغب في إدلاء التصريحات (التصريحات العامة، والتصريحات حول الشؤون الموضوعية والتنظيمية) أن تقوم بتقديم تصريحاتها بسرعة معقولة والقيام بتسليم ثلاثة نسخ من تصريحاتها مسبقاً***

إلى الأمانة العامة. الأمر الذي يمكن المترجمين الفوريين (اللغة العربية والإنجليزية) على الترجمة الجيدة وضمان تأثير تصريحات الوفود في جميع اللغات. سنكون ممتنين لكم إذا قمتم أيضاً بإحالة نسخة إلكترونية للتصريحات إلى الأمانة العامة.

P. مكان الدورة السنوية السادسة والخمسين

23. طبقا للمادة الفرعية رقم (1) من المادة رقم 10 من القواعد القانونية للمنظمة التي تنص على أن الدورة السنوية للمنظمة، ووفقا للمادة رقم 4 من النظام الأساسي المنقح للمنظمة، يجب أن تعقد مرةً في كل عامٍ وهذا الاجتماع سيعقد في إحدى الدول الأعضاء بناءاً على التناوب الجغرافي إلى أقصى حد ممكن. والرجاء من الدول الأعضاء التي ترغب في استضافة الدورة السنوية القادمة إبلاغ الأمانة العامة عنه في أقرب وقت ممكن.

III. المسائل بموجب المادة رقم 1 من النظام الأساسي للمنظمة (AALCO)

24. بنود جدول الأعمال التي تم إدراجها في جدول الأعمال المشروح هي البنود المتداولة، حسب الجدول الزمني للاجتماعات، وسوف يتم تناولها للمداولة خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين.

1. قانون البحار

25. تجدر الإشارة إلى أن بند "قانون البحار" قد اتخذته المنظمة (AALCO) تحت الدراسة بناءً على مبادرةٍ وردت من حكومة إندونيسيا عام 1970م، منذ ذلك الحين يعتبر هذا واحداً من البنود ذات الأولوية في الدورات السنوية المتعاقبة للمنظمة.
26. وفقاً لذلك، يوفر تقرير الأمانة العامة للمنظمة الذي تم اعداده للدورة الـ55، المعلومات عن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاتها التنفيذية بالإضافة إلى لمحةٍ عامةٍ عن التطورات القانونية التي حدثت خلال الفترة الفاصلة بين الدورة السنوية الـ54 والدورة السنوية الـ55 للمنظمة. ويركز على مجالات البحوث التي انتدبت في الدورة السنوية الـ54 التي عقدت في بكين، حول موضوع التنوع البيولوجي البحري: خارج نطاق الولاية الوطنية. ويغطي تقرير موجز للأمانة العامة عمل الدورتين الـ37 والـ38 للجنة حدود الجرف القاري (CLCS). وفضلاً عن ذلك أنه يشمل عمل ISA الذي

نوقش في الدورة الـ21. ويوفر التقرير المؤجز المعلومات عن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول قانون البحار الذي قدم إلى الدورة الـ70 للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة التي عقدت في شهر سبتمبر 2015م. وكذلك أنه يشمل تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن قانون البحار وتغير المناخ. فضلاً عن ذلك أنه يوفر أجندة عمل الفريق المخصص المفتوح غير الرسمي حول القضية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري: خارج نطاق الولاية الوطنية خطة العمل المستقبلية.

Document: AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS) /2016/SD/S 2

2. **انتهاكات القانون الدولي في فلسطين و الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل والقضايا القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين**

27. طبقاً للمادة رقم 1 (a) من النظام الاساسي ما زال هذا البند يأتي في جدول أعمال المنظمة (AALCO) منذ دورتها السابع والعشرين التي عقدت في سنغافور عام 1988م عقب إشارةٍ من قبل حكومة جمهورية إيران الإسلامية. ومنذ ذلك الحين تم اعتباره في كافة الدورات السنوية المتعاقبة.

28. وفقا لـ RES/54/S 4 التي تم تبنيها في الدورة السنوية الرابعة والخمسين للمنظمة عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية، أن أمانة العامة للمنظمة قد تابعت الأحداث بالدقة في الأراضي المحتلة من الجوانب القانونية ذات الصلة في السنة الماضية. ووفقاً للانتداب الوارد في القرار المذكور أعلاه لتغيير عنوان بند جدول الأعمال من "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى بما فيها الهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في جميع الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م" إلى "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من جانب إسرائيل والقضايا القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين"، فتم تغييره. وفقاُ لذلك، أعدت الأمانة العامة للمنظمة مؤجزاً حول "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من جانب إسرائيل والقضايا القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين"، للنظر فيه خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين.

29. القضايا للنظر فيها بكل التركيز في الدورة السنوية الـ55 يكمن أن تكون: (i) انتهاكات القانون الدولي، لا سيما القانون البشري الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (OPT)؛ (ii) وضع حقوق الإنسان وحق تقرير المصير للفلسطينيين؛ (iii) التجاوزات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالإشارة إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة والجمعية العامة؛ (iv) ملاحظة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة - وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ (v) جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في غزة بما فيها حصار غزة؛ (vi) دور المجتمع الدولي في وضع الضغط على إسرائيل من أجل الامتثال لالتزاماتها الدولية التي تركز على اجتماع منظمة التعاون الإسلامي فوق العادة حول قضية فلسطين؛ (vii) إبراز الوضع الإنساني وإعادة تأهيل الفلسطينيين الذين عانون بسبب الاحتلال؛ و (viii) على مسألة بناء الدولة الفلسطينية والتسوية السلمية بين دولة فلسطين وإسرائيل.

Document: AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS) /2016/SD/S 4

3. التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

30. ادرج هذا البند المعنون بـ"الإرهاب الدولي" في جدول أعمال الدورة السنوية الـ40 للمنظمة (AALCO) التي عقدت في نيودلهي، في الفترة 20 – 24 يونيو 2001، بناء على إشارةٍ من جانب حكومة الهند. كان يرى بأن دراسة هذا البند في المنظمة (AALCO) سيكون مفيداً وذات الصلة في سياق المفاوضات الحالية في اللجنة المخصصة التابعة للأمم المتحدة حول وضع اتفاقيةٍ شاملةٍ بشأن الإرهاب الدولي. أحضر مركز البحوث والتدريب دراسةً مبدئية حول مفهوم الإرهاب الدولي عام 2006م.

31. وتفرع الموضوع لاحقاً إلى "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)" في الدورة السنوية الـ53 التي عقدت في طهران، إيران عام 2014م بناءً على طلب من جانب جمهورية إيران الإسلامية في أعقاب الفظائع التي ترتكبها جماعات المتطرفين في منطقة أفريقيا والشرق الأوسط. تضمن الدروة السنوية الـ53 اجتماعاً خاصاً لنصف يوم حول موضوع "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)"، حيث صدر قرار رقم (AALCO/RES/53/SP2)، يوجه الأمانة العامة للمنظمة "تنسيق عقد اجتماعات ما بين الدورتين للخبراء [...] من أجل النظر في مبادئ المنظمة

للتنسيق على مكافحة التطرف العنيف ومظاهره [...]."[2] وكذلك تم التأكيد هذا التوجيه مجدداً وفقاً لقرار رقم AALCO/RES/54/S9 في الدورة السنوية الـ54 التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية عام (2015م).

32. وبناءً على هذه التوجيهات، قرّرت الأمانة العامة للمنظمة عقد "اجتماع ما بين الدورتين للخبراء القانونيين حول التطرف العنيف ومظاهره" في الفترة من 28 – 29 من شهر كانون الثاني/ يناير 2016م. خلال هذا الاجتماع الذي استغرق يومين، تم النظر والقيام بالتعديلات في مشروع الأمانة العامة بشأن *المبادئ والتوجيهات لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره* من قبل الخبراء القانونيين الممثلين 24 دولة الأعضاء في المنظمة. وكذلك تم القرر بعقد الاجتماع الثاني قبيل الدورة السنوية لغرض إبرام النص الذي سيتم تقديمه إلى الجلسة العامة للدورة السنوية.

33. سيستعرض المؤجز العمل الذي قامت به الأمانة العامة للمنظمة حول موضوع "التطرف العنيف ومظاهره". وكذلك يحتوي على لمحةٍ عامةٍ عن خطة العمل التي اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف.

Document: AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/SD/S9

4. منظمة التجارة العالمية وقانون التجارة الدولية

34. تجدر الإشارة إلى أنه في الدورة السنوية الـ34 للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية التي عقدت في الدوحة، قطر عام 1995م، تم تقديم بند "منظمة التجارة العالمية كإتفاقٍ إطاريٍ وقواعد سلوكية للتجارة العالمية" أول مرةٍ في جدول أعمال المنظمة. منذ ذلك الحين، ظل هذا البند على جدول أعمال المنظمة وجرت المداولات بشأنها في الدورات اللاحقة المختلفة. وفي هذه الدورات، تم توجيه الأمانة العامة لمراقبة التطورات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية، لاسيما الجوانب القانونية التي تتعلق بآليات تسوية المنازعات. وتنفيذاً الانتداب الوارد في الدورة السنوية الـ54 للمنظمة التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية، قد نظمت الأمانة العامة للمنظمة ندوةً حول موضوع "منظمة التجارة العالمية والاستثمار الدولي" والتي عقدت يوم 2 مارس 2016م.

[2] AALCO/RES/53/SP2، الفقرة 3 من منطوق القرار.

35. يركز التقرير المؤجز للأمانة العامة للمنظمة لهذا العام على المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية التي عقدت في نيروبي في شهر ديسمبر 2015م والذي اعتمد فيه اتفاق نيروبي الجديد التاريخي. وكما أن التقرير سوف ينظر في مداولات ونتائج مؤتمر نيروبي الوزاري من وجهة نظر البلدان النامية. وكذلك يشمل اتفاق تسهيل التجارة وقضايا المخزونات العامة لأغراض الأمن الغذائي وهو أمر مهم جدا بالنسبة للبلدان النامية. وفضلاً عن ذلك أنه يركز على أحدث التطورات في إطار منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية الإقليمية الأخرى التي تم التوقيع عليها مؤخراً.

Document: AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/SD/S13

5. القانون الدلولي في الفضاء الإلكتروني

36. ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية، التي عقدت في طهران عام 2014م، بناءً على الإحالة الواردة من الصين. ولوحظ بأن النظر في هذا البند في المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية يكون ذات صلة وأهمية نظراً إلى التطور السريع للإنترنت وأثره على القانون الدولي والمنطقة. تجدر الإشارة إلى أن الدول الأعضاء قد أنشأت فريق العامل المفتوح المعني بالقانون الدولي في الفضاء الإلكتروني من خلال القرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال الذي تم اعتماده في الدورة السنوية لعام 2015م عقدت في بكين (AALCO/RES/54/SP2)، لغرض المناقشة حول القضايا التالية المحددة في الفقرات العاملة من القرار.
37. تلك القضايا هي: (1) القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدولة في الفضاء الإلكتروني؛ (2) الاستخدام السلمي للفضاء الإلكتروني؛ (3) قواعد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية، و (4) تحديد الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالفضاء الإلكتروني.
38. ومن المقترح أن الفريق العامل المفتوح، في أول اجتماعٍ له خلال الدورة السنوية الدورة الخامسة للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية، (1) ينتخب الرئيس، ونائب الرئيس والمقرر للفريق العامل، وفقاً لما ينص في المادة رقم 14 (2) من القواعد القانونية؛ و (2) ويتداول القضايا المذكورة أعلاه في مداخلاتهم.

Document: AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/SD/S17

IV. اجتماع خاص يستغرق نصف يوم حول البنود المختارة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي

39. لهذا الاجتماع قد أعدت الأمانة العامة مستندات "تقرير حول مسائل متعلقة بلجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والستين". وفقاً للمادة رقم 1 (d) من النظام الأساسي للمنظمة (AALCO)، تتكلف المنظمة القيام بدراسة الموضوعات التي هي قيد الدراسة من قبل لجنة القانون الدولي وإحالة آراء المنظمة إلى اللجنة، للنظر في تقارير اللجنة و تقديم التوصيات بشأنها، حيثما كان ضرورياً للدول الأعضاء".

40. وعملاً على هذه الأوامر، سوف يتم تناول تقرير حول عمل لجنة القانون الدولي في دورتها السنوية للنظر في الدورات السنوية للمنظمة (AALCO). وتماشياً مع هذه الممارسة الطويلة تتضمن مستندات الدورة الـ55 لمحةً عامةً عن عمل لجنة القانون الدولي خلال دورتها السابعة والستين.

41. يقدم مؤجز الأمانة العامة لهذا العام لمحةً عامةً عن تقدم العمل الذي أنجزته لجنة القانون الدولي في دورتها الـ67 (2015م) حول الموضوعات المتعلقة بـ: بند الدولة الأكثر تفضيلاً؛ وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ والاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة المتعلقة بتفسير المعاهدات؛ وتحديد القانون الدولي العرفي؛ وحماية البيئة المتعلقة بالنزاع المسلح؛ وحماية الجو؛ والجرائم ضد الإنسانية. وكذلك سيتم ادراج تعليقات الدول الأعضاء في المنظمة التي ألقيت في اللجنة السادسة للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في دورتها السبعين حيثما توافرت.

42. ومهما كان الأمر، فإن التركيز الرئيسي لاجتماع خاص يستغرق نصف يوم، سيكون على ثلاثة مواضيع ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للبلدان النامية، وهي: الجرائم ضد الإنسانية؛ وحماية الجو؛ والقواعد الآمرة. ومع ذلك، يرجى من الدول الأعضاء تقديم تعليقاتها حول الموضوعات الأخرى التي توجد في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي.

Document: AALCO/55/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2016/SD/S1

بالإضافة إلى المواضيع المذكوة أعلاه، ستنظم أيضاً الدورة السنوية الخامسة والخمسين حدثاً جانبياً آخراً هاماً

"التعاون الدولي في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب"

- وسيعقد حدث جانبي وقت الغداء، بعنوان "التعاون الدولي في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب" يوم الثلاثاء، 17 مايو/أيار 2016م في الفترة من 13:15 إلى 14:15 في FF1، فندق لي ميريديان.
- يهدف هذا الحدث إلى زيادة تعميق النقاش بالتزامن مع بند جدول الأعمال "التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)"، ويوفر هذا الحدث الجانبي، الذي تنظمه حكومة اليابان، فرصةً للدول الأعضاء في المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية لتبادل الخبرات والآراء حول كيفية التصدي لقضية التطرف العنيف والإرهاب بشكل فعال في آسيا وأفريقيا من وجهة نظر ممارسي العدالة الجنائية. بناءاً على خبرتها الواسعة، ستقدم سعادة السيدة توموكو اكاني، السفيرة للتعاون القضائي الدولي والمديرة العامة لمعهد البحوث والتدريب في وزارة العدل الياباني، عرضاً هاماً حول الدور الحاسم لنظام العدالة الجنائية وأهمية المجتمع المرن في معالجة القضية. وسيتبع العرض المتحدثون من آسيا وأفريقيا الذين سيتبادلون تجاربهم الخاصة وجهات نظرهم. نرحب بجميع المشاركين للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية الإفريقية في الحدث.

***